

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

التفليس بالخيار فإما حاصص بها أي دخل مع الغرماء في جملة المال فيأخذ نصيبا بنسبة ماله منه وإلا أخذ سلعته إن كانت تعرف بعينها وكانت من ذوات القيم كالذواب والرقيق وأما إن كانت من ذوات الأمثال كالقمح فليس له إلا الحصاص والموضوع أن الفلس طارئ على الشراء وإلا فلا يكون أحق بسلعته بل يحاصص الغرماء وهو أي صاحب السلعة إذا وجدها في الموت أي موت من ابتاع السلعة وصاحب السلعة لم يقبض ثمنها حتى مات المبتاع أسوة الغرماء وليس أحق بسلعته بل يحاصص والضامن غارم عند تعذر الاستيفاء من الغريم وحميل الوجه وهو من التزم إحضار الغريم وقت الحاجة إليه إن أتى بوجه من تحمل به عند الأجل برء و إن لم يأت به عند الأجل غرم المال الذي عليه حتى بمعنى إلا أن يشترط أن لا يغرم فلا يلزمه إن تغيب الغريم غرامة المال قال ابن عمر إلا أن يكون أمكنه الإتيان به ففرط فإنه يغرم ومن أحيل بدين فرضي فلا رجوع له على الأول وإن أفلس هذا المحال عليه إلا أن يغره منه أي يغر المحيل المحال وقوله منه أي فيه أي المدين الذي هو المحال عليه مثل أن يعلم أنه عديم وأحال عليه فإنه لا يبرأ ويرجع عليه المحال بدينه وإنما الحوالة على أصل دين وإلا أي وإن